

Distr.: General
19 October 2011
Arabic
Original: French

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

السنغال*

[١٥ شباط/فبراير ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢٨-١	معلومات وإحصاءات عامة.....
٣	٢١-١	ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
٨	٢٨-٢٢	باء - البنية الدستورية والسياسية والقانونية.....
٩	٥٢-٢٩	ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان.....
٩	٣٣-٢٩	ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني.....
		باء - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني.....
١٢	٤٨-٣٤	الوطني.....
١٤	٥٢-٤٩	جيم - عملية تقديم التقارير المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.....
١٥	٧٨-٥٣	ثالثاً - تطبيق الأحكام الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان.....
١٥	٦٠-٥٣	ألف - عدم التمييز والمساواة.....
١٦	٧٢-٦١	باء - سبل الانتصاف والضمانات الإجرائية.....
١٨	٧٨-٧٣	جيم - المشاركة في الحياة العامة.....

أولاً - معلومات وإحصاءات عامة

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- تقع السنغال في أقصى السواحل الغربية لأفريقيا على المحيط الأطلسي، وتشكل نقطة التقاء بين أوروبا وأفريقيا والأمريكتين ومفترق طرق بحرية وجوية كبرى. وتبلغ مساحتها حوالي ١٩٦ ٧٢٢ كيلومتراً مربعاً، ويحدها من الشمال موريتانيا ومن الشرق مالي ومن الجنوب غينيا وغينيا - بيساو ومن الغرب غامبيا والمحيط الأطلسي على مدى ساحل يفوق طوله ٥٠٠ كيلومتر. أما العاصمة داكار البالغة مساحتها ٥٥٠ كيلومتراً مربعاً فهي شبه جزيرة تقع في أقصى غرب البلد. ومناخ السنغال سوداني - ساحلي، يتميز بتعاقب فصل جاف يمتد من تشرين الثاني/نوفمبر إلى أيار/مايو، وفصل ممطر يمتد من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر.

٢- ويبلغ عدد سكان السنغال، وفقاً لآخر التوقعات، (المستمدة من الإحصاء العام للسكان الذي أجري عام ٢٠٠٢) ١١,٤ مليون نسمة، أي ما يعادل نمواً سنوياً يبلغ في المتوسط ٢,٦ في المائة وكثافة سكانية تبلغ في المتوسط ٤٨ نسمة في الكيلومتر المربع.

٣- ويخفي هذا المعدل توزيعاً غير متساو للسكان وتبايناً بين قلة السكان في الشرق (حيث تتراوح الكثافة السكانية بين ١ و ٥ سكاّن في الكيلومتر المربع) وكثافة سكانية مركزة على الساحل (فالكثافة السكانية في منطقة داكار تفوق ٤٠٠٠ نسمة في الكيلومتر المربع). ويتركز ما يزيد على ٢٥ في المائة من السكان في منطقة داكار. أما المنطقة الأخرى التي يتركز فيها السكان فتقع في وسط البلد الذي يشمل مناطق فاتيك وكفرين وكاولاك، المعروفة بحوض الفول السوداني، حيث يعيش ما يزيد على ٣٥ في المائة من السكان. أما شرق البلد فيتسم بكثافة سكانية ضعيفة للغاية.

٤- والنساء يشكلن ٥٢ في المائة من عدد السكان، في حين تبلغ نسبة الأجنبيات ٢ في المائة. وتعيش أغلبية هؤلاء الأجنبيات في العاصمة داكار وتعمل في التجارة والصناعة والخدمات والمؤسسات الدولية. أما الديانات الشائعة في السنغال فهي الإسلام (٩٤ في المائة)، والمسيحية (٥ في المائة)، والأرواحية (١ في المائة).

٥- وأظهرت دراسة تركيبية السكان حسب السن أن المجتمع السنغالي مجتمع شاب: فمتوسط السن هو ٢٢ عاماً، وتصل نسبة السكان دون الخامسة عشرة من العمر إلى ٤٢,٧ في المائة. ويمثل عدد السكان في سن العمل (١٥ إلى ٦٤ عاماً) ٥٣,٨ في المائة، بينما تبلغ نسبة المسنين (٦٥ عاماً وما فوق) ٣,٦ في المائة من السكان. أما نسبة السكان في سن الالتحاق بالمدارس، أي في سن يتراوح بين ٧ و ١٢ عاماً، فتشمل ١٧ في المائة من العدد الإجمالي للسكان، يعيش ثلثها في الأرياف.

٦- والمجتمع السنغالي يضم مجموعات إثنية متنوعة، يصل عددها إلى حوالي ٢٠ مجموعة أبرزها الولوف (٤٣ في المائة من السكان) والبولار (٢٤ في المائة) والسيرير (١٥ في المائة). أما المجموعات الأخرى فتضم سكاناً يعيشون في مناطق جنوب السنغال، وخاصة في منطقة كازامانس الطبيعية. ومجموعة ديولا الإثنية هي أكبر المجموعات التي تعيش في تلك المنطقة؛ أما الماندينغ والبابارا فيمثلان مجموعتين صغيرتين تعيشان في المناطق المحيطة بالكازامانس القريبة من مالي وغينيا. وهناك مجموعات إثنية أخرى تعيش في مناطق الجنوب الشرقي الجبلية، كمجموعة الباساري التي تعيش في سفوح جبل فوتا - دجالون^(١).

٧- ويصاحب هذا التنوع الإثني دينامية ثقافية تنشطها تقاليد عريقة خاصة بكل مجموعة. ومنذ نيل السنغال سيادتها الدولية، ما فتئت الحكومة تتبع سياسيات تهدف إلى تعزيز قيمة الثقافات التقليدية الأصيلة والإيجابية، وتطوير اللغات الوطنية على غرار اللغة الرسمية للبلد، أي اللغة الفرنسية. وتشكل الزيجات بين الإثنيات والتعايش السلمي بين المجموعات الدينية وممارسة المنافرة الطريفة جميعها قيماً تكفل اللحمة داخل الوطن السنغالي.

٨- وفيما يتعلق بالتنظيم الإداري، تنقسم السنغال إلى ١٤ منطقة و٤٥ محافظة. ففي عام ٢٠٠٨، وبعد إنشاء المنطقة الحادية عشرة (ماتام)، تحولت محافظات كيدوغو وكفرين وسدهيو إلى مناطق. وتنقسم المحافظات (أي المراكز الإدارية في كل منطقة) إلى دوائر.

٩- ومن جهة أخرى، عزز قانون الجماعات المحلية (القانون رقم ٩٦-٠٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، النص الأساسي) استقلالية الهيئات اللامركزية عبر نقل سلطات مهمة إلى المنتخبين المحليين. وقد أصبحت المناطق هياكل لا مركزية يديرها رئيس ومستشارون إقليميون منتخبون. وتنقسم المدن الكبرى إلى مجموعات دوائر (يبلغ عددها الإجمالي ٤٣، مجموعة ١٩ منها موجودة في داكار). وتتضمن المدن المتوسطة كذلك بلديات يصل عددها إلى ١٥٠. ويتولى إدارة البلديات عمدة ومستشارون بلديون منتخبون. وفي المناطق الريفية، تتألف الهياكل اللامركزية من جماعات ريفية يبلغ عددها ٣٤٠ جماعة، ويديرها رئيس ومستشارون ريفيون، ينتخبون جميعهم على المستوى المحلي^(٢).

١٠- وعلى الصعيد الاقتصادي، تشير مصادر مستقلة إلى أن الناتج القومي الإجمالي يبلغ ٧,٢ مليار دولار، أي ما يعادل دخلاً فردياً يبلغ في المتوسط ٧٠٠ دولار. ودخل الاقتصاد السنغالي، عقب برنامج طموح من الإصلاحات الهيكلية أُطلق عام ١٩٩٤، في مرحلة نمو قوي (نمو سنوي بنسبة ٥ في المائة للناتج المحلي الإجمالي في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٦)، عززته منذ عام ٢٠٠٠ قطاعات البناء والتجارة والنقل والاتصالات. وإذا كان البرنامج قد أتاح تحسين وضع المالية العامة والاستقرار النقدي، فلم يفلح في تخفيف الفقر على نحو ملموس

(١) المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية، الوكالة الوطنية لإحصاء والدراسات الديموغرافية، "الوضع الاقتصادي والاجتماعي في السنغال"، إصدار عام ٢٠٠٦.

(٢) وزارة الداخلية.

(أكثر من نصف السنغاليين يعيشون تحت خط الفقر)، ولا في خفض نسبة البطالة التي تطال ٤٠ في المائة إلى ٥٠ في المائة من السكان، ولا سيما الشباب^(٣).

١١- ونظراً إلى أن السياسة الاقتصادية تعتمد بالأساس على أداء الإنتاج الزراعي، بادر الرئيس السنغالي السيد عبد الله واد، إلى تنفيذ "استراتيجية نمو مكثفة" ترمي إلى الارتقاء بالبلد إلى مستوى البلدان الناشئة، وتقوم على وجه الخصوص على تحديث الزراعة وتطوير صناعة الأغذية الزراعية. وتشهد خطة الرجوع إلى الزراعة، التي تشجع الشباب، ولا سيما المهاجرين وضحايا الهجرة غير الشرعية، على تأسيس مشاريع زراعية، ومبادرة تكييف الزراعة لتوفير الأغذية وتحقيق الوفرة التي أطلقها السنغال عام ٢٠٠٨ لمواجهة أزمة الغذاء، على إرادة الدولة السياسية لأن تجعل من الزراعة الأداة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتقدر ميزانية الدولة للعام ٢٠٠٩ بنحو ١ ٨٠٠ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

١٢- وشهد القطاع الثالث (السياحة والخدمات عن بعد)، وصناعة الأنسجة والملابس والمنتجات البحرية تطورات هامة. وأطلقت "مشاريع كبيرة" ترمي إلى تدارك نقص البنى التحتية الذي يعيق تطور البلد (بناء شبكات طرق حديثة في داكار وفي المناطق الداخلية، وبناء مطار دولي جديد في ندلياس، وإنشاء طريق سريع بين داكار وتيبس لفك الخناق عن العاصمة، ومشروع بناء ميناء لنقلات الحام في بارنبي، وتحديث شبكة سكك الحديد، واستغلال مناجم الحديد في شرق السنغال، ومناجم الفوسفات في ماتام، من بين مشاريع أخرى).

١٣- وسجلت القطاعات ذات الأولوية بالنسبة للتنمية البشرية المستدامة نتائج تستحق التقدير.

١٤- وارتفعت الموارد المخصصة للتعليم (من التعليم قبل المدرسي حتى التعليم العالي) من ٣٥ في المائة عام ٢٠٠٣ إلى ٣٧ في المائة عام ٢٠٠٤ و٤٠ في المائة عام ٢٠٠٥. وتشير حالة مؤشرات التعليم للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، التي نشرتها إدارة تخطيط التعليم وإصلاحه، إلى أن نسبة ٣٣ في المائة من ميزانية تسيير الدولة دون اعتبار خدمة الديون والنفقات العادية المخصصة لقطاع التعليم، لم يتم بلوغها خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، لكنها تحققت في عام ٢٠٠٥ وتم تجاوزها بقدر كبير لتبلغ ٤٠ في المائة، بفضل سياسة طوعية رسمها رئيس الجمهورية. ومن جهة أخرى، أنفقت الحكومة وشركاؤها في عام ٢٠٠٤ زهاء ٥٢ مليون دولار على التعليم الابتدائي في المناطق الريفية. وبلغت ميزانية الدولة نحو ٧٨ في المائة من هذه النفقات. وتمثل مساهمة الأسر، عبر جمعيات أولياء التلاميذ، ١٥ في المائة ومساهمة المانحين ٦ في المائة ومساهمة الإدارات المحلية ٢ في المائة. وبذلت الحكومة جهوداً كبيرة من أجل زيادة العرض في مجال التعليم الابتدائي في المناطق الريفية. فخلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، شيدت الحكومة ٧ ١٠٩ قاعة جديدة في مدارس التعليم الابتدائي وأصلحت ٩٣٠ قاعة أخرى.

(٣) بيانات صندوق النقد الدولي.

ويبلغ عدد التلاميذ في مرحلة التعليم المتوسط، على الصعيد الوطني، ٤٧٤ ٢٩٥ تلميذاً، ٤٢ في المائة منهم من البنات^(٤).

١٥- وتجلت الأولوية المنوحة على الصعيد الوطني لخدمات الرعاية الصحية الأساسية في توزيع سليم للهياكل الصحية. وعُززت التغطية بالمراكز الصحية (مركز لكل ١١ ٠٠٠ نسمة)، التي تقترب من الهدف الوطني، بتدابير تكميلية تتوافق وتوصيات مبادرة بامكو (تقليل التكاليف وتحسين الإدارة ومشاركة السكان وترشيد وصف العقاقير).

١٦- وأتاحت هذه التدابير الحصول بالمجان أو بتكلفة منخفضة على خدمات الرعاية الصحية، ويجري تنفيذها في إطار برامج وخطط عمل من بينها ما يلي:

- (أ) البرنامج الموسع للتحصين؛
- (ب) الاستشارة الطبية قبل الولادة؛
- (ج) الاستشارة الطبية الأولية بغرض العلاج؛
- (د) التكفل بالمسنين (خطة Sésame)؛
- (هـ) برنامج التكفل المتكامل بأمراض الأطفال؛
- (و) برنامج التكفل بالأمراض الوبائية؛
- (ز) برنامج تعزيز التغذية؛ إلخ.

١٧- كما تعير الحكومة أولوية مطلقة لمكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالنظر إلى أثر هذين الداعين على التنمية البشرية. وفي الواقع، سجّل البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الذي يشمل جزءاً خاصاً بالأيتام والأطفال المستضعفين بفعل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، نتائج مرضية. وقُدّر معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري بين السكان بصفة عامة في عام ٢٠٠٥ بنسبة ٠,٧٠ في المائة (الدراسة المتعلقة بتشخيص الإيدز لعام ٢٠٠٥) وبنسبة ١,٥ في المائة على صعيد مواقع الرصد. ووُضعت خطة العمل الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. ويجري إعداد خطة عمل وطنية أخرى تغطي الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١^(٥).

١٨- وفيما يتعلق بسياسة الضمان الاجتماعي، وضعت الحكومة السنغالية، بعد تصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢، نظاماً عصرياً للضمان الاجتماعي لفائدة العمال وأفراد أسرهم. ومكنت عملية إعادة تقييم الاستحقاقات المقدمة منذ عام ٢٠٠٠ من تسجيل زيادة في المعاشات في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨ بنسبة ٥٥ في المائة في قيمتها الاسمية

(٤) المصدر: وزارة التعليم، بيانات عام ٢٠٠٤، انظر كذلك تقرير السنغال المقدم إلى لجنة حقوق الطفل، ٢٠٠٦.

(٥) المصدر: وزارة الصحة والوقاية الطبية.

و ٥٠ في المائة في قيمتها الفعلية، وأصبحت معاشات التقاعد تُدفع لأصحابها كل شهرين. وارتفعت قيمة المستحقات الأسرية من ٧٥٠ إلى ٢ ٤٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية شهرياً عن كل ابن متكفل به في القطاع العام. وفي القطاع الخاص، تقدم الحكومة، من خلال صندوق الضمان الاجتماعي، مستحقات أسرية تصل إلى ٦ ٧٥٠ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لكل فصل وعن كل طفل. وهذه المخصصات مستحقة عن الأبناء الذين يتابعون دراستهم إلى أن يبلغوا ٢١ عاماً، والأبناء الذين توقفوا عن الدراسة إلى أن يبلغوا سن ١٥ عاماً، وعن الأبناء المسجلين في معاهد التعليم المهني (بما في ذلك في قطاع الصناعة التقليدية) إلى أن يبلغوا ١٨ عاماً^(٦).

١٩- ويقدم صندوق الضمان الاجتماعي من خلال دائرته المكلفة بالعمل الصحي والاجتماعي والأسري أنواعاً أخرى من المستحقات إلى الفئات المستضعفة، من قبيل الحصول على الأدوية أو الانتعاش التغذوي بتكلفة منخفضة. ويعمل النظام الحالي للضمان الاجتماعي على أساس قواعد رسمية للحماية الاجتماعية لا تأخذ في الحسبان سوى العمال المسجلين في صندوق الضمان الاجتماعي. ووضعت السنغال مؤخراً استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية، من مكوناتها الأساسية توسيع نطاق الحماية ليشمل القطاعات غير الرسمية والحماية الاجتماعية للفئات المستضعفة.

٢٠- وتتراوح نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في السنغال بين ٦ في المائة و ١٠ في المائة من مجموع السكان، يتوزعون على الشكل التالي: ٣٢,٧٦ من ذوي الإعاقات الحركية، و ١٦,٦٠ في المائة من ذوي الإعاقات البصرية، و ٥٠,٦٤ من ذوي الإعاقات الأخرى، لا سيما الصم والبكم، والمصابون بالمهق، والأمراض العقلية، والجدام. وتعيش هذه الفئة من المجتمع، بشكل عام، في وضع هش وغير مستقر. وتشير مصادر وثائقية أخرى إلى أن نسبة الأطفال بين السكان من ذوي الإعاقات تصل إلى ١٠ في المائة. وتنفذ السنغال برامج وتقدم خدمات تستهدف ذوي الإعاقات ومن بينها: برنامج تعليم يهدف إلى إدماج هذه الفئة، مكن من إلحاق بعض الأطفال ذوي الإعاقات في المدارس الابتدائية العامة، والمؤسسات المخصصة للأطفال قبل سن الدراسة (من قبيل مؤسسة Case des Tout Petits) التي تتضمن تجهيزات توفر بيئة مادية ملائمة؛ ومركز تاليبو دابو لإعادة إدماج ذوي الإعاقات الحركية في المجتمع ومركز لغة الإشارات بداركار لإعادة إدماج الصم والبكم في المجتمع ومركز تيبس للأطفال ذوي الإعاقات البصرية.

٢١- ووضعت الحكومة، سعياً منها إلى الحد من الفقر ومساعدة الأسر المحرومة، الآليات التالية:

(٦) المصدر: وزارة الوظائف العامة والعمل والمنظمات المهنية.

- صندوق التنمية الاجتماعية (للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥) مكّن من إنجاز ١ ١٧٢ مشروعاً بتكلفة إجمالية بلغت ١٠,٥ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (خُصّص منها ملياران لتمويل أنشطة المشاريع التي تخص الأسر مباشرة)؛
- المنظمات المجتمعية الأساسية، ومن بينها ٣٠٠ منظمة خاصة بالنساء. ويبلغ عدد المستفيدين، بالأرقام المطلقة، ٩١٧ ٣٨٥ شخصاً؛
- برنامج دعم استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ بمبلغ ١,٣ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لفائدة الفئات المهمشة والجماعات المستضعفة (النساء والشباب والأطفال وذوو الإعاقات والمسنون والمشردون واللاجئون) وهو برنامج يُموّل من خلال المنظمات المعنية بهذه الفئات؛
- برنامج مكافحة الفقر بتكلفة إجمالية بلغت ١٥ ملياراً حصل في إطاره ٢٣٦ ٧٥ مستفيداً على قروض صغيرة، ٧٠ في المائة منهم نساء؛
- صندوق التضامن الوطني، الذي قُدّرت نفقاته السنوية في عام ٢٠٠٤ بمبلغ ٦٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية^(٧).

باء - البنية الدستورية والسياسية والقانونية

٢٢- ساد الحياة السياسية في السنغال، منذ استقلالها عام ١٩٦٠، نظام الحزب الواحد المتمثل بالاتحاد التقدمي السنغالي، الذي أصبح فيما بعد الحزب الاشتراكي، والذي كان يتزعمه ليوبولد سيدار سنغور. وقد أنشأت السنغال بين عام ١٩٧٠ و ١٩٨٠ مؤسسات ديمقراطية وأقرت تعددية الأحزاب، وهو ما فعل من السنغال مثلاً يُحتذى في قارة تحكّمها الأنظمة الاستبدادية. وفي عام ١٩٨١، خلف عبده ضيوف الرئيس سنغور في رئاسة الجمهورية. وأعيد انتخابه في عام ١٩٨٣ ثم ١٩٨٨ و ١٩٩٣، في ظل اتهامات بالتزوير من قبل المعارضة، ثم أقرّ بهزيمته عام ٢٠٠٠ أمام خصم الاشتراكيين الأزلي، الأستاذ عبد الله واد. وجسّد الرئيس عبد الله واد، بعد أربعين عاماً من هيمنة الحزب الاشتراكي، رغبة التغيير داخل المجتمع السنغالي وأضحى مثلاً لحالة نادرة من حالات تداول السلطة السياسية في القارة الأفريقية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وافق السنغاليون، عن طريق الاستفتاء، على الدستور الجديد الذي تقدم به الرئيس عبد الله واد (بنسبة فاقت ٩٠ في المائة من الأصوات). وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أعيد انتخاب الرئيس عبد الله واد في الدورة الأولى من الانتخابات بنسبة ٥٥,٩ في المائة من الأصوات، عقب عملية اقتراع تمت بإشراف مراقبين دوليين صدّقوا على نتائجها.

(٧) المصدر: وزارة الأسرة والتمويل المتناهي الصغر وتنظيم المشاريع النسائية، الورقة الاستراتيجية للحد من الفقر (DSRP 2)، وزارة المالية.

- ٢٣- وشكّل تعزيز الديمقراطية عبر إصلاح مؤسسات الجمهورية أيضاً واحداً من الاهتمامات الرئيسية لنظام تداول السلطة الذي جسده الرئيس عبد الله واد.
- ٢٤- وتحولت السنغال بالفعل إلى ديمقراطية ناضجة، ينظمها الدستور المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي أرسى نظاماً شبه رئاسي. ويتولى السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية والحكومة. وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر القائم على مبدأ الحصول على أغلبية الأصوات في دورتين، لولاية مدتها سبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد الرئيس سياسة الدولة ويعين رئيس الوزراء الذي يرأس الحكومة، والوزراء بتوصية من رئيس الوزراء. وتتولى الحكومة تنفيذ سياسة الدولة وتنسيقها.
- ٢٥- وهذا التطور الإيجابي الذي لا رجعة فيه في بناء دولة القانون، صاحبه إصلاح لمؤسسات الجمهورية يرمي إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية وتدعيم النظام القضائي.
- ٢٦- وهكذا أدت الإصلاحات الدستورية التي أجريت عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، إلى إنشاء مجلس للشيوخ، جعل السلطة التشريعية في عهدة برلمان ذي مجلسين، يتألف من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية. ومن المنظار نفسه، أنشأ القانون رقم ٢٠٠٨-٣٢ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، مجلساً اقتصادياً واجتماعياً.
- ٢٧- ويمارس سلطة اقتراح القوانين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والنواب. ويتمتع رئيس الجمهورية بسلطة حل الجمعية الوطنية. والحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وأمام الجمعية الوطنية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ٨٥ و٨٦ من الدستور.
- ٢٨- والسلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. والنظام القضائي السنغالي مستوحى من النموذج الفرنسي ويتضمن على وجه الخصوص مجلساً دستورياً ومحكمة عليا ومحاكم من درجات مختلفة. هذا وألغيت محكمة أمن الدولة الموروثة عن النظام السابق.

ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني

- ٢٩- على الرغم من التغيرات التي شهدتها النظام السياسي، يمتاز نظام دولة السنغال الدستوري باستمرارية حقيقية. وفي هذا السياق، أرسى دستور الثاني والعشرين من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الإرث المتكون من المبادئ التوجيهية الأساسية التي توجه مجمل القوانين الأساسية في السنغال، وساهم في تعزيزه. ومن بين هذه المبادئ، التزام السنغال الصارم باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها، وخاصة في مجال مكافحة التمييز العنصري. وتتجلى هذه الإرادة في ديباجة الدستور كما في نصه.

٣٠- وتنص ديباجة الدستور على أحكام مناسبة تقوم على أساس مبادئ مطلقة تجسّد الاستمرارية الدستورية للدولة السنغالية، وتتبع الإعلان والالتزام التاليين:

"إن شعب السنغال صاحب السيادة [...] يؤكد على انضمامه إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي اعتمد عام ١٧٨٩ وإلى الصكوك الدولية التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية [الاتحاد الأفريقي حالياً]، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، واتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١".

واستخدام عبارة "لا سيما" في هذا الحكم إنما يدل على أن الدستور يبقى مفتوحاً على جميع الصكوك المقبلة الأخرى التي تنضم إليها السنغال في مجال حقوق الإنسان.

٣١- وقد صدّقت السنغال فعلاً على الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، صدّقت دولة السنغال على الصكوك التالية:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي وُقعت في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (تاريخ التصديق: ٩ أيار/مايو ١٩٦٣) وبروتوكولها الموقع في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (تاريخ التصديق: ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (تاريخ التصديق: ١٩٧٨)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعمد في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (تاريخ التصديق: ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨)؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (تاريخ التصديق: ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي وُقعت في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ (تاريخ التصديق: ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (تاريخ التصديق: ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (تاريخ التصديق: ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦)؛

- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (تاريخ التصديق: ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠)؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (تاريخ التصديق: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (تاريخ التصديق: ١ شباط/فبراير ١٩٩٩)؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بقرارها ٤٥/١٥٨، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها الهادف إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول المكمل لها الهادف إلى مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، التي وقعت جميعها في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وصدقت عليها السنغال في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. بموجب القانون رقم ٢٠٠٣-١٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.
- ٣٢- من جهة أخرى، صدقت السنغال على الصكوك القانونية الأفريقية التالية: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي وُقِع في نيروبي (كينيا) في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨١ (تاريخ التصديق: ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه الذي اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٠ في أديس أبابا (تاريخ التصديق: ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتصل بحقوق المرأة، الذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٣. وصدقت السنغال كذلك على البروتوكول الخاص بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان (الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ودخل حيز التنفيذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) والبروتوكول الخاص بإنشاء محكمة عدل تابعة للاتحاد الأفريقي (الذي اعتمد في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٣). وتشارك دولة السنغال بنشاط في عملية دمج هاتين المحكمتين الأفريقيتين من خلال إنشاء محكمة وحيدة، هي المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.
- ٣٣- ويشهد هذا العمل الجبار في مجال وضع المعايير، على الصعيدين الدولي والإقليمي، على الإرادة السياسية الواضحة للسلطات العامة السنغالية التي ما فتئت تشارك في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني

٣٤- تنص المادة ٩٨ من الدستور صراحة على أن "المعاهدات أو الاتفاقات التي يُصدّق أو يُوافق عليها وفقاً للقانون تكتسب، حال نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين، رهناً بتطبيقها، بالنسبة إلى كل اتفاق أو معاهدة، من قبل الطرف الآخر". وبناءً عليه، يصبح كل صك قانوني دولي متعلق بحقوق الإنسان تصدّق عليه السنغال عنصراً من عناصر النظام القانوني الداخلي وجزءاً من مجموعة القوانين الوطنية التي على أجهزة الدولة واجب تطبيقها. ومن الخطوات التي تتسم بأهمية خاصة، اعتراف دولة السنغال دون أي تحفظ باختصاص هيئات الرصد المشكّلة بموجب المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٥- ويكفل الباب الثاني من الدستور المعنون: "الحريات العامة والإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية"، ممارسة الحريات المدنية والسياسية دون أي تمييز يقوم تحديداً على أساس العرق: حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التظاهر. ويكرّس الدستور صراحة الحريات والحقوق التالية أيضاً: الحريات الثقافية، والحريات الدينية، والحريات الفلسفية، والحريات النقابية، وحرية التعبير والتظاهر، وحرية المبادرة، والحق في التعليم، والحق في اكتساب مهارات القراءة والكتابة، وحق الملكية، والحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في بيئة سليمة، والحق في تعددية مصادر المعلومات.

٣٦- وما يميّز دولة السنغال أيضاً، مبادرتها في مرحلة مبكرة جداً إلى وضع آليات مستدامة تكفل تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب. وألغى البرلمان عقوبة الإعدام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وهو تاريخ ذو رمزية خاصة.

٣٧- وفي هذا الصدد، واصلت السلطات السنغالية جهودها الرامية إلى تعزيز المؤسسات التي بدأتها منذ الاستقلال. وتوجت هذه الجهود على المستوى المؤسسي في عام ٢٠٠٤ بإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلام، التي عُهد إليها بحماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها كأولوية قصوى.

٣٨- وتضم المفوضية السامية، بوصفها مؤسسة تابعة لرئاسة الجمهورية، ما يلي:

- شباك معني بحقوق الإنسان يتلقى الشكاوى الواردة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ومن المنظمات النشطة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- خلية للمتابعة والتوثيق وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تتولى إعداد التقارير الدورية الوطنية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان، وتسجيل الردود على الرسائل والاستفسارات التي توجهها إلى السنغال الهيئات الإقليمية والدولية المعنية برصد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

- خلية تنسيق مكلفة بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المشابهة.
- ٣٩- واحتفظت الحكومة، حرصاً منها على تكميل عمل المفوضية السامية، بعدد من الهيئات، من بينها اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان ووسيط الجمهورية.
- ٤٠- وأنشئت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان عام ١٩٧٠ لتحل محل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتم تعزيز وضعها القانوني. فوضع اللجنة القانوني الذي كان يُنظمه أساساً المرسوم رقم ٩٣-١٤١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، رُفِع بعد أربع سنوات إلى درجة أعلى من خلال القانون الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧. واللجنة هيئة مستقلة وذات تركيبة متعددة، ويتمثل دورها الرئيسي فيما يلي:
- التعريف بحقوق الإنسان عن طريق التوعية؛
- لفت انتباه السلطات العامة إلى انتهاكات حقوق الإنسان واقتراح تدابير، عند الاقتضاء، لوضع حد لتلك الانتهاكات؛
- تقديم آراء أو توصيات بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان؛
- تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن حالة حقوق الإنسان في السنغال.
- ٤١- أما وسيط الجمهورية فهو سلطة إدارية مستقلة أنشئت بموجب القانون رقم ٩١-١٤ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ والمنقح بالقانون رقم ٩٩-٤. المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وعلاوة على الصلاحيات التقليدية الواردة في قانون عام ١٩٩١ والتي يؤكدتها القانون الجديد، بات باستطاعة الوسيط الذي يتلقى عادة شكاوى من الأفراد، منذ صدور القانون رقم ٩٩-٠٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أن يتدخل تدخلاً وقائياً من تلقاء ذاته. وهو يضطلع بدور وساطة أساسي بين الإدارة والمواطنين الذين يشكون من المساس بحقوقهم أو مصالحهم.
- ٤٢- وعلى صعيد البرلمان، أنشئت لجنة للقوانين وحقوق الإنسان وتنشط شبكات برلمانية على المستوى دون الإقليمي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٤٣- وأنشئت كذلك عدة هيئات تنظيمية، لا سيما في مجالي الإعلام السمعي والبصري ومراقبة الانتخابات.
- ٤٤- وأسندت إلى المجلس الوطني لتنظيم الإعلام السمعي والبصري، الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٢٠٠٦-٠٤ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مهمة ضمان تماسك قطاع الإعلام السمعي والبصري والسهر على احترام قواعد التعددية والآداب والأخلاقيات المهنية، والقوانين والقواعد المعمول بها، فضلاً عن مواصفات الأداء والاتفاقيات التي تنظم عمل وسائل الإعلام. وتُحدِّث هذه المؤسسة الجديدة نظام الإعلام السمعي والبصري المعمول به

في السنغال منذ عام ١٩٩١، وتدعمه، ولا سيما من خلال إلغاء المجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري.

٤٥ - وتسهر اللجنة الوطنية المستقلة، التي أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠٠٥-٠٧ المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، على احترام قانون الانتخابات من جانب السلطات الإدارية والأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين. وتتمتع اللجنة بصلاحيات مهمة تتيح ضمان تنظيم انتخابات حرة وشفافة. وتسهل رقمنة بطاقات التعريف الوطنية وبطاقات الناخبين ونشر اللوائح الانتخابية، لا سيما على شبكة الإنترنت، مهام مراقبة الانتخابات.

٤٦ - ويُولى الاهتمام لتعليم حقوق الإنسان والتعريف بها بأشكال مختلفة بمشاركة نشطة من قبل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.

٤٧ - وعلى الصعيد الوطني، قامت الحكومة السنغالية، تطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١١٣/٥٩-باء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بخطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظم التعليم الابتدائي والثانوي، من خلال وزارة التعليم وتعاون وثيق مع منظمات المجتمع المدني، بإعداد منهج تعليم أساسي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وجاءت الوثيقة التي أعدها الوزارة المعنية نتيجة مشاورات على المستوى الوطني حظيت بدعم من الشركاء الإنمائيين ولا سيما اليونيسكو.

٤٨ - وعلى الصعيد الجامعي، يوفر معهد حقوق الإنسان والسلام (جامعة داكار) شهادات ماجستير مهنية وبحثية في مجال حقوق الإنسان.

جيم - عملية تقديم التقارير المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

٤٩ - تجسيدا لحرص الدولة الدائم على تزويد المجتمع الدولي بتقارير توافقية تعكس بوفاء الحقائق الميدانية، وما فتئت السنغال تتبع منذ فترة طويلة نهجا يقوم على التشاور مع جهات المجتمع المدني الفاعلة يتيح إعداد وثائق ذات مصداقية وجودة.

٥٠ - والتشاور مع الجهات غير الحكومية لإعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان إلزامي بموجب أحكام القانون المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ والمتعلق باللجنة السنغالية لحقوق الإنسان. وقد أنشئت اللجنة وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية وهي تشكل بالتالي هيئة مستقلة ينتمي أعضاؤها إلى أطراف متعددة، ويتمثل دورها الرئيسي في إبداء الآراء أو التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير التي تعدها الحكومة لرفعها إلى هيئات رصد تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان.

٥١ - وتُعرض مشاريع التقارير التي تعدها لجنة حكومية فنية تضم المفوضية العليا لحقوق الإنسان وتعزيز السلام والإدارات الوزارية المعنية لزاماً على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

لتقييمها وإبداء رأيها وملاحظاتها بشأنها (القانون المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ الذي أنشأ اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان).

٥٢- وتُختتم عملية إعداد التقارير باستشارة واسعة النطاق مع جهات المجتمع المدني الفاعلة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، تكفل نشر التقارير على نطاق واسع بين المواطنين.

ثالثاً - تطبيق الأحكام الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - عدم التمييز والمساواة

٥٣- يتضمن نص الدستور أحكاماً ذات صلة تتعلق على وجه التحديد بالقضاء على جميع أشكال التمييز وإدانتها. فالمادة الأولى من الدستور تنص على أن: "السنغال جمهورية علمانية وديمقراطية واجتماعية. وهي تكفل تساوي جميع مواطنيها أمام القانون دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين وتحترم جميع العقائد".

٥٤- وتنص المادة ٣ من الدستور على أنه "لا يمكن لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يمنح نفسه سلطة ممارسة السيادة. فالسيادة الوطنية تعود إلى الشعب السنغالي الذي يمارسها بواسطة ممثليه أو عن طريق الاستفتاء".

٥٥- وتكمل المادة ٤ هذا الحكم بالنص على أن: "الأحزاب السياسية وتحالفات الأحزاب السياسية تساهم في حفز المواطنين على التصويت في الانتخابات. ويتوجب على هذه الأحزاب احترام الدستور ومبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. ويحظر على الأحزاب أن تُعرف نفسها نسبةً إلى عرق أو مجموعة إثنية أو جنس أو دين أو مذهب أو لغة أو منطقة".

٥٦- وتنص المادة ٥ من الدستور على أن القانون يعاقب على "أي تمييز عنصري أو إثني أو ديني، وأي انحياز لجهة على حساب أخرى يمكن أن يهدد أمن الدولة الداخلي أو سلامة أراضي الجمهورية".

٥٧- وتعلن المادة ٧ من الدستور بشكل قوي أن "الشعب السنغالي يقرّ بوجود حقوق إنسانية غير قابلة للانتهاك أو التصرف، تشكل أساساً لكل مجتمع بشري وأساساً للسلام والعدالة في العالم. وجميع الناس متساوون أمام القانون، والرجال والنساء متساوون في الحقوق. ولا يخضع السنغاليون للاستعباد من أي جهة ولا يتمتعون بامتيازات بحكم مكان الولادة أو الوضع أو الانتماء العائلي".

٥٨- ويكرّس العديد من أحكام الدستور الجديد صراحةً حق المرأة في المساواة في المعاملة أمام القانون. وعليه، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ والمادة ١٩ على حق المرأة في:

- حيازة الأراضي وملكيته؛
 - أن يكون لها أملاكها الخاصة وأن تديرها بنفسها.
- ٥٩ - بالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ٢٥ "أي تمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمالة والأجر والضرائب".
- ٦٠ - وأضحى التكافؤ بين الرجل والمرأة في تقلد المناصب السياسية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، مبدءاً يكفله الدستور. وبالفعل فقد كُرس مبدأ الوصول المتكافئ للرجال والنساء إلى المناصب والوظائف إثر التعديل الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على المادة ٧ من الدستور.

باء - سبل الانتصاف والضمانات الإجرائية

- ٦١ - التنظيم القضائي لحقوق الإنسان يشمل في المقام الأول الهيئة القضائية الدستورية العليا والهيئات القضائية المعنية بالقانون العام. فالمادة ٩١ من الدستور تنص صراحةً على أن "السلطة القضائية راعية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون".
- ٦٢ - وقد يقرّر المشرّع والسلطات الإدارية، في سياق عملهما المتعلق بوضع المعايير، تقييد محتوى الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وشروط تطبيقها.
- ٦٣ - وفي هذه الحالات، يمكن اللجوء إلى المجلس الدستوري بهدف منع إصدار القانون أو تطبيقه، بواسطة إجراءين، إما عن طريق الإدعاء أو عن طريق الطعن الاستثنائي:
- إجراء الإدعاء: يخول الدستور السنغالي رئيس الجمهورية والنواب الذين يمثلون عُشر أعضاء الجمعية الوطنية، سلطة تقديم طعن إلى المجلس الدستوري لطلب التحقق من مطابقة أحد القوانين للدستور قبل إصداره. وبهذه الطريقة يمكن إحالة قانون لا يراعي الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان إلى المجلس الدستوري للتحقق من دستوريته.
 - إجراء الطعن الاستثنائي: توخى المشرع إضفاء الطابع الديمقراطي على الوصول إلى المجلس الدستوري للتحقق من دستورية القانون، وذلك عن طريق آلية الطعن الاستثنائي. ويتسم هذا الطعن بانفتاح أكبر بما أنه في متناول أي مواطن متقاضٍ يمكن له، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، أن يقدم طعناً استثنائياً في الدستورية، حيثما اعتبر أن القانون المطبق في دعواه لا يتوافق مع الدستور. ويتوجب على الهيئة القضائية التي يرفع إليها الطعن الاستثنائي إحالة الأمر إلى المجلس الدستوري وإرجاء الفصل في القضية إلى حين بت المجلس الدستوري في المسألة المعروضة عليه.

٦٤- وعلى مستوى الهيئات القضائية المعنية بالقانون العام، يثار هذا الإشكال خاصة فيما يتعلق بمسائل الجيل الأول من حقوق الإنسان. وفي هذا السياق يتمتع المواطن السنغالي المتقاضى، علاوة على الحقوق المعترف بها لكل فرد متقاضٍ، بالحقوق الخاصة المعترف بها في المحاكمات الجزائية فقط.

٦٥- وتطبق في السنغال المبادئ التوجيهية للمحاكمات، وهي التالية:

(أ) مبدأ المحاكمة الحضورية؛

(ب) مبدأ سلطان الإرادة؛

(ج) مبدأ احترام حقوق الدفاع.

٦٦- وهكذا يمكن للمدعي بالحق المدني أو الشخص المدعى عليه أن يمارس حقه، طبقاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً".

٦٧- ومن حق الشخص المدعى عليه أن تُحترم، بعد ذلك، سلامته الجسدية: وهو ما يستبعد أي عمل من أعمال التعذيب لانتزاع الأدلة. ويرد هذا المبدأ بالفعل في المادة ٥ من الإعلان المذكور آنفاً.

٦٨- وعلاوة على ذلك، يتمتع الشخص المدعى عليه بالحق في أن تُحترم حرية مراسلاته البريدية والبرقية والهاتفية.

٦٩- والحق في احترام الحياة الخاصة مكفول أيضاً للشخص المدعى عليه.

٧٠- وبصفة عامة، يستفيد الشخص المدعى عليه من جميع القواعد المنصوص عليها في أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصبحت السنغال طرفاً فيها، فضلاً عن القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور. وفيما يتعلق بالوضع الخاص للشخص المحتجز، فيحق له، بموجب حقه في الحرية والأمن، أن يطلب التحقق من قانونية احتجازه، وأن يُحاكم في أقرب الآجال.

٧١- أما بخصوص الحقوق المحددة المعترف بها للأشخاص المدعى عليهم في إطار قانون العقوبات فقط، فيستفيد هؤلاء الأشخاص من الحقيين الأساسيين التاليين:

(أ) افتراض البراءة: يرد افتراض البراءة تحديداً في الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويطبق هذا المبدأ في المحاكمة الجزائية إذا عجز طرف الاتهام عن إثبات أن الشخص مذنب، حتى يقدم الدليل على ارتكابه الجرم. وإذا تعذر على المدعي إثبات ادعائه تُبرأ ذمة الشخص المدعى عليه أو يُفرج عنه.

(ب) احترام حقوق الدفاع: تشمل هذه العبارة العامة جوانب عديدة من بينها حق الفرد في الدفاع عن نفسه أو في اختيار محامٍ يدافع عنه، وحقه في أخذ الكلمة في النهاية، وحقه في الاطلاع على التهم الموجهة إليه، وحقه في استجواب الشهود أو في طلب استجوابهم.

٧٢- وتكفل المبادئ المبينة أعلاه فعالية أحكام المادة ٩ من الدستور التي تنص على أن "القانون يعاقب على أي انتهاك للحريات أو إعاقة طوعية لممارسة الحريات. ولا يمكن إدانة أي شخص إلا بموجب قانون دخل حيز التنفيذ قبل ارتكاب الجرم. والحق في الدفاع حق مطلق في كل الدول وفي جميع درجات التقاضي".

جيم - المشاركة في الحياة العامة

٧٣- يكفل القانون الأساسي مشاركة جميع المواطنين، من دون أي تمييز، في الحياة العامة.

٧٤- وتنص المادة ٣ من الدستور صراحة على أن "السيادة الوطنية تعود إلى الشعب السنغالي الذي يمارسها بواسطة ممثليه أو عن طريق الاستفتاء. ولا يمكن لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يمنح نفسه سلطة ممارسة السيادة. والاقتراع قد يكون مباشراً أو غير مباشر، وهو دائماً عام ومتساوٍ وسري. ويحق لجميع المواطنين السنغاليين، من النساء والرجال، الذي بلغوا سن الثمانية عشرة والذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، الانتخاب وفق الشروط التي ينص عليها القانون".

٧٥- وكما ذكر آنفاً، تساهم الأحزاب السياسية وتحالفات الأحزاب السياسية في إنجاح عملية الاقتراع. وتسمح تعددية الأحزاب الكاملة لكل مجموعة من المواطنين بأن تشكل، شرط مراعاة القيم الأساسية للجمهورية، تجمعاً سياسياً وفقاً لإجراءات مرنة تطبق على إعلان تأسيس الجمعيات. ويحق لجميع المواطنين تأسيس جمعيات، وتجمعات اقتصادية وثقافية واجتماعية، وشركات، شرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

٧٦- ويكفل الدستور لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه ونشرها بحرية بواسطة الكلمة أو القلم أو الصورة، أو التظاهر السلمي، شرط عدم المساس بشرف وسمعة الغير، ولا بالنظام العام (المادة ١٠ من الدستور).

٧٧- وإنشاء هيئة صحفية للإعلام السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الرياضي أو الاجتماعي أو الترفيهي أو العلمي نشاط حر ولا يخضع لأي ترخيص مسبق (المادة ١١ من الدستور).

٧٨- وعلى مستوى المجتمع، تشكل الجماعات المحلية الإطار المؤسسي الذي يشارك من خلاله المواطنون في إدارة الشؤون العامة. وهذه الجماعات تدير نفسها بحرية من خلال جمعيات منتخبة (المادة ١٠٢ من الدستور).